الماء جاز الاقل وسنته غسل يديه
وفرجه ونجاسة لو كانت والوضوء الا
رجليه وتثليث الغسل المستوعب ثم غسل
الرجلين لا في مكانه ان كان في مستنقع الماء
وليس على المرأة نقض ضفيرتها ولا بلها ان
بل اصلها وفرض لانزال مني ذي دفق
وشهوة ولو في نوم عند انفصاله لا خروجه
خلافا لابي يوسف ولرؤية المستيقظ
لم يتذكر الاحتلام بللا ولو مذيا خلافا له
ولايلاج حشفة في قبل او دبر من ادمي حي
وان لم ينزل على الفاعل والمفعول به ولانقطاع
حيض ونفاس لا لمذي وودي واحتلام
بلا بلل وايلاج في بهيمة وميتة بلا انزال
وسن للجمعة والعيدين والاحرام وعرفة
ووجب للميت كفاية وعلى من اسلم جنبا
والا ندب ولا يجوز للمحدث مس مصحف
الا بغلافه المنفصل لا المتصل في الصحيح

وكره بالكم ولا مس درهم فيه سورة الا بصرته
ولا للجنب دخول المسجد الا لضرورة ولا قراءة
القران ولو دون اية الا على وجه الدعاء او
الثنا ويجوز له الذكر والتسبيح والدعاء
والحائض والنفساء كالجنب **فصل**
ويجوز الطهارة بالماء المطلق كماء السماء
والعين والبئر والاودية والبحار وان غير
طاهر بعض اوصافه كالتراب والزعفران
والصابون او انتن بالمكث لا بماء خرج عن
طبعه بكثرة الاوراق او بغلبة غيره او بالطبخ
كالاشربة والخل وماء الورد وماء الباقلا
والمرق ولا بماء قليل وقع فيه نجس ما لم يكن
غديرا لا يتحرك طرفه بتحريك طرفه
الاخر ولم يكن عشرا في عشر وعمقه ما لا
ينحسر الارض بالغرف فانه كالجاري وهو
ما يذهب بتبنة فيجوز الطهارة به ما لم ير
اثر النجاسة وهو لون او طعم او ريح والماء

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)